اذ ظن طمع ان يدرك بل والشك مثله على ظاهر المدونة خلافا لابن شعبان
الا ان يتحقق ادراك ركعة اتم مكانه وانما لزم الرجوع مع الشك لان الاصل لزوم متابعة
للامام فلا يخرج عنها الا بعلم او ظن الا في صلاة الجمعة اذا ادرك مع الامام ركعة
بسجدتيها ويحتمل ان يجب الرجوع على من ظن ادراك ركعة مع الامام بعد رجوعه وان لم يدرك
معه ركعة قبل الرعاف واما اذا لم يدرك ركعة قبل الرعاف واما اذا لم يدرك ركعة
قبل الرعاف ولا اعتقد ادراك ركعة قبل الرعاف بعد رجوعه مع الامام فانه لا
يرجع بل يتم ويبتدي ظهرا باحرام ولو بنى على احرامه وصلاها اربعا فالظاهر
الصحة كما قال الحطاب ومحل ابتدايها ظهرا مالم يتمكن من صلاة الجمعة والا
فبان كان البلد مصرا تتعدد فيه الجمعة فلا يبني الا في الجامع اي الذي
ابتداها فيه ولو ظن فراغ امامه لان الجامع شرط في صحة الجمعة ولا بتهاجر رحابه
ولو كان ابتداها به لضيق او اتصال صفوف كما استظهره الحطاب وقال ابن عبد
السلام يصح اتمامها في الرحاب وقلنا الذي ابتداها فيه اي ولا يكلف بموضع
الذي صلى فيه مع الامام بل يكفي موضع منه لان ذلك يؤدي لكثرة الفعل
وكثرته تبطل ولو صلى في جامع غير الذي صلى فيه لبطلت صلاته وان كان
اقرب منه من تت وعج وهو المشهور ومقابله ان حال بينه وبين الجامع حايل
لبل مثلا اجزأته مكانه ولا يرجع للجامع بطلت وهذا الاتيان كما هو المطلوب
ان يضيف ركعة الى ركعته لتصير له نافلة ويبتدي ظهرا باحرام
ظاهره من اي دم كان وهو المشهور لا يخفى ان هذا الخلاف الذي اشار له بقوله
وهو المشهور انما هو في المعفو عنه الدرهم فالمشهور يقول في المعفو عنه مطلقا
سواء كان منفصلا عن جسد الانسان او ما وصل اليه من غيره ومقابله يقول
العفو مقصور على الصورة الاولى وخص ابن حبيب العفو بدم الحيض
والميتة فاذا تقرر ذلك مناسبة تلك العبارة لذلك المقام من حيث
الحكم على ذلك الغسل المذكور بالاستحباب الذي هو المعتمد اذ هو يؤذن
بان هذا الدم معفو عنه وقيل غسله مندوب قال سيدي د غسل
قليل الدم واجب اي واجب غير شرط وقيل مندوب لعدم الاعادة بعد غسله

اه

اهـ اذا تقرر هذا تعلم ان قوله وقيل غسله مندوب هو المعتمد وان ما ذهب اليه ام
ان وجوب غسل قليل الدم ضعيف على ما فهم سيدي د والعفو مطلقا يحتمل
تفسيره قوله في وجود الصلاة وعدمها اي في حالة الصلاة وفي حالة عدمها ويحتمل
من اي دم كان وحيثما في الجسد والثوب والبقعة وقوله وعدمها اي من
حيث المكث في المسجد وتلطيخ البدن به بناء على ان التلطيخ حرام وقال ع
ش يريد بغير المصر الخ اي فغير المصر يغسل قليل الدم اي ندبا لا وجوبا ونقض
الشارح كلام عج بانه هو قيد بغير المصر بقوله قليل الدم مالم يزد جدا اهـ
المراد منه وهو ضعيف لما سيأتي عن المدونة قال وهو مذهب الجزولي ان
غسل القليل مستحب على مذهب المدونة سواء كان قليلا جدا ام لا ومقابله
انه اذا كان يسيرا جدا لا اثر له هو المقابل لمذهب المدونة هذا هو الصواب
في التقرير كما يعلم بالاطلاع على كلام عج فقول الشارح ان يسير الدم جدا لا اثر
له هو المقابل لمذهب المدونة لانه مذهبها كما هو مفاد عبارته وعرفته
ان مذهب المدونة في غسل القليل لا في الكثير وانه مخالف لقول زروق
القايل بان مذهب المدونة وجوب غسل القليل وقيل لا وهو المشهور ان المشهور
الدرهم البغلي وفسره ابن رشد الخ اي فسر الدرهم البغلي زاد في التحقيق وقيل
الدرهم البغلي سكة قديمة لملك يسمى اهـ واختلف الخ هذا الاختلاف
علي ما تقدم الا اجيبكم هذا كلام الامام تحديده بذلك ضلالة قال
بهرام هذا يدل على ان معنى كونه بغليا انه من سكة قديمة ضربها ملك يقال
له راس البغل بعد ان ذكر اولا ان معنى بغلي نسبة الى البغل لانه يشبه العلامة
التي في ذراع البغل فقد اشار الى ان المعتبر العرف اي ان المعتبر القلة
والكثرة باعتبار العرف لا باعتبار الدرهم اي الذي هو مقدار معين من الفضة
فالمنظور له الوزن لا المساحة فيما يظهر وقال ابن سابق كذا في
بعض نسخ الشارح الذي يظن بها الصحة وكذا في عج والتحقيق وفي بعض
نسخ شارحنا وابن شاس وهو تحريف اليسير الخ وحاصل كلام
ابن سابق انه ليس تحديد اليسير والكثير بالعرف بل تحديده بالدرهم

Copyright © King Saud University